

## قرار وزارى

رقم ٤٧ / ٢٠٠٢

### بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم المؤسسات الصيدلانية

استناداً إلى قانون مزاوله مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٤١ وتعديلاته ،  
وإلى لائحة تنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٤ / ٢٠٠٠ ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة (١) :** يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٨) من لائحة تنظيم المؤسسات الصيدلانية المشار إليها ، النص الآتى :
- "أن تتوفر الوسائل اللازمة للتغذية بالمياه النقية مع حوض للغسيل فى حالة وجود معمل لتجهيز المستحضرات الصيدلانية" .
- مادة (٢) :** يضاف إلى المادة (٦) من اللائحة المشار إليها بند جديد برقم (٥) نصه الآتى :
- "ألا تقل المسافة بين الصيدلية المراد الترخيص بها وبين أقرب صيدلية عامة مرخص بها عن مائتى متر تحسب من منتصف المدخل الرئيسى لكل منهما" .
- مادة (٣) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ١٤٢٣ / ٢ / ١ هـ

الموافق : ٢٠٠٢ / ٤ / ١٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٨)

الصادرة فى ١ / ٥ / ٢٠٠٢ م